



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/34
19 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات
الوطنية والإقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ترجو البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعميم الوثيقة المرفقة بوصفها وثيقة رسمية في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، في إطار البند ٦(أ) من جدول الأعمال.

(التوقيع): [نيابة عن السفير]
 ميروسلاف ميلوسوفيتش
 المستشار

**موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الملاحظات الختامية
لللجنة حقوق الطفل على تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب
المادة ٤٦ من الاتفاقية**

١- تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جديد في هذه المناسبة أن تلفت النظر إلى أن الجانب اليوغوسلافي ليس مسؤولاً عن عدم تمكّن اللجنة من الاستفادة مباشرة من وجود الوفد اليوغوسلافي أثناء استعراض التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كما ورد في الفقرة ١ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.49). إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحترم بشكل معقول الالتزامات المستمدّة من المعاهدات الدوليّة التي وقعت عليها (المادة ١٦ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) فضلاً عن تلك المستمدّة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، وأثناء تطبيق جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حين استبعدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عمل أجهزة الأمم المتحدة، كان يتم التمييز ضدها سوءاً في دورات الدول الأطراف في الاتفاقيات والاتفاقات الدوليّة أو في كل اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل. ورغم ذلك، قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اللجنة ردوداً على الأسئلة الإضافية المتعلقة بالتقرير الأولي، فضلاً عن تقديم معلومات مستوفاة عن حالة الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومارست مع حكومات الجمهوريات الأعضاء فيها، جهوداً من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل عملياً والإعلان عنها على نطاق واسع. وسوف يدرك أعضاء اللجنة ذلك بوضوح حين يتلقون التقرير المرحلي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المقرر تقديمه مع نهاية عام ١٩٩٧.

٢- وقررت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن ترد على الملاحظات الختامية للجنة والمستمدّة من استعراض اللجنة للتقرير الأولي ليوغوسلافيا، لورود عدد من التقييمات غير الصحيحة والبيانات المعممة في هذه الاستنتاجات، وكذلك بسبب ما يمكن تلمسه في ثنايا النص من عدم تصديق العلامات الواضحة على الصعاب التي واجهت وما زالت تواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تنفيذ الاتفاقية.

٣- وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أولاً وقبل كل شيء أن تلفت عناية لجنة حقوق الطفل إلى أن المعاملة القمعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على يد المجتمع الدولي في أعقاب فرض الجزاءات هي من أحد العوامل التي تعطل تنفيذ الاتفاقية في بلدنا والتي أثرت تأثيراً شديداً على حياة الناس برمتهن. ثانياً نود أن نذكر اللجنة بأن الأزمة اليوغوسلافية لم يسببها "تفتت" يوغوسلافيا السابقة، بل إن ما حدث هو في الواقع انفصال مخطط وغير دستوري من جانب الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، وهو الأمر الذي تسبب في الحرب وفي النزوح الضخم للإجئين من المناطق التي مزقتها الحرب. وبعد أن عبأ الجانب اليوغوسلافي موارده إلى أقصى حد عبر كل هذه السنين، وكذلك بعد تعليق الجزاءات، سعى إلى التصدي لعواقب هاتين المشكلتين الأساسيةين.

٤- ورغم أننا قدمنا إلى اللجنة وإلى هيئات دولية أخرى أثناء الفترة التي طبقت فيها الجزاءات أدلة كثيرة على عواقب الجزاءات، تلاحظ اللجنة أن الجزاءات "على ما يبدو" أي "ربما أدت" إلى تدهور المؤشرات الصحية والتعليمية للأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ونحن نرى في هذا القول محاولة للتملص من المسؤولية عن فرض الجزاءات وعواقبها المستعصية على السكان برمتهم، وبخاصة الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٥- وفيما يتعلق بالحالة في إقليم كوسوفو المتمتع بالاستقلال الذاتي وبالحالة في ميتوهيا، على نحو ما ورد في الفقرة ٧ من الاستنتاجات، نود أن نشير إلى الآتي.

٦- إن الحق المكفول دستورياً في التعليم المجاني باللغة الأم هو حق متصل في نظام التعليم الابتدائي شريطة تنفيذ خطة موحدة ومنهج دراسي موحد في إقليم جمهورية صربيا. إن عدم ممارسة الحقوق المكفولة قانوناً هو أولاً وقبل كل شيء نتيجة خيارات آباء التلاميذ، أي رفض تطبيق البرنامج الموحد والمنهج الدراسي الموحد في إطار التعليم اللازم لمدة ثمان سنوات في كوسوفو وميتوهيا. إن هذا الاختيار من جانب الآباء والتلاميذ والمدرسين، وإن كان من المؤكد أنه لا يلغي حقوقهم في التعليم الأولي، ينطوي بالفعل على التأي بأنفسهم عن الأهداف الأساسية للتعليم في جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوجه عام، باعتباره عملاً يستند إلى دوافع قومية - سياسية. ومنذ أوغسطس عديدة مضت، دعا زعماء أحزاب الأقلية الألبانية رفاقهم إلى مقاطعة كل شيء يجيء من السلطات الرسمية لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. واستجابة لدعوتهم هذه، ترك التلاميذ والمدرسوون الألبانيون المدارس بملاطفتهم وبشكل جماعي.

٧- ورغم هذه الحقيقة، لم تغلق أبواب أي مدرسة أولية في كوسوفو وميتوهيا وظلت جميعها جزءاً من شبكة المدارس القائمة. ويجري تغطية التكاليف المادية لصيانتها، لكن المدرسين لا تدفع رواتبهم لرفضهم تنفيذ برنامج التدريس الموحد والمنهج المدرسي لجمهورية صربيا. ولم يتم أي فرد في كوسوفو وميتوهيا بطرد التلاميذ أو "تسريح" المدرسين من أصل ألباني؛ فقد رحلوا بملاطفتهم، ومن المؤكد أنه لم يكن ممكناً إقرار أو قبول هذا التعدي على تكامل النظام التعليمي في جمهورية (الأمر الذي لم يتم التشكيك فيه في أي مكان آخر في الجمهورية بخلاف كوسوفو وميتوهيا).

٨- وقد وجّهت حكومتنا بشكل متكرر دعوات لإجراء محادثات بشأن استعادة عملية تعليمية منتظمة. وكانت على استعداد لمنح امتيازات ملموسة (الاعتراف بشهادات الدبلوم التي تم الحصول عليها في النظام التعليمي الموازي خلال الأعوام السابقة، وإعادة توظيف كل المدرسين الذين تركوا مواقعهم)، لكن لم يتحقق أي حوار من هذا النوع حتى الآن، لسبب وحيد هو رفض ممثلي الأقلية الألبانية حل هذه المسألة في إطار دستوري وقانوني.

٩- وفيما يتصل بالفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة، نود مرة أخرى أن نذكر بأن أعضاء الأقليات القومية قرروا لأنفسهم اللغة التي ينبغي أن يتعلم بها أطفالهم. وهكذا اختار أعضاء الأقلية البلغارية اللغة الصربية لغة للتعليم، ولا يوجد أي سبب بالمرة يدعو إلى أي قلق، إذ إن هذا لا يعني قصر المنهج الدراسي على إرادة الدولة بل مراعاة اختيار أولئك المعنيين مباشرة. وعليه فإن بيانات اللجنة الواردة في الفقرتين ٧ و ١٨ لا أساس لها.

١٠- ولا يوجد بالمثل أي دليل على أن أعضاء وزارة الداخلية يمارسون المضايقات ضد الأطفال والمدرسين في إقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي وفي ميتوهيا ومنطقة راشكا. ونُلّفت عنابة اللجنة إلى أنها أخطأـت في استخدام اسم سنجق لهذا الجزء من بلـدنا الذي يسمـى راشـكا أوـبلاـستـ (أـي "ـماـقاـطـعـةـ" راشـكاـ). أماـ كـلمـةـ "ـسـنجـقـ" فلاـ وجـودـ لهاـ سـوـاءـ كـمـصـطـلحـ إـدـارـيـ أوـ مـصـطـلحـ جـفـراـفيـ. إنـهاـ كـلمـةـ منـ أـصـلـ تـرـكـيـ وـتعـنيـ ماـقاـطـعـةـ (أـوـبـلاـسـتـ) يـمـنـحـهاـ السـلـاطـينـ لـبـلـائـهـمـ كـيـ يـحـكـمـهـاـ.

١١- وـتـمـ تـخـصـيـصـ اـعـتـمـادـاتـ كـبـيرـةـ (٣ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ)ـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ ١٩٩٦ـ لـتـموـيلـ التـعـلـيمـ الـأـولـيـ لـالـأـطـفـالـ فـيـ إـقـلـيمـ جـمـهـورـيـةـ صـرـبـيـاـ دـوـنـ أـيـ تـمـيـزـ كـانـ. إـنـ نـفـسـ الـقـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـطـفـالـ تـطـبـقـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ الـرـاغـبـيـنـ فـيـ التـعـلـمـ بـلـغـتـهـ الـقـومـيـةـ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ الـذـيـنـ وـفـدـواـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـتيـ مـرـقـتـهـاـ الـحـرـبـ. وـعـلـيـهـ فـيـ إـنـ الـتـعـلـيـقـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ ٢٩ـ وـ١٨ـ مـنـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـأـسـاسـ لـهـاـ.

١٢- إـنـ "ـالـمـبـادـىـ الـأـسـاسـيـ لـحـقـوقـ الـأـطـفـالـ"ـ الـتـيـ أـعـدـهـاـ لـيـوبـيفـوـيـ رـشـومـوـفـيـتـشـ تـعـلـمـ عـلـىـ تـبـسيـطـ أـحـكـامـ الـإـتـاقـيـةـ وـتـعـرـيـفـ الـأـطـفـالـ بـحـقـوقـهـمـ بـطـرـيـقـةـ تـوـضـيـحـيـةـ يـسـهـلـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ فـهـمـهـاـ. كـمـ تـمـتـ تـرـجـمـةـ كـتـابـ سـوـزانـ فـوـنـتـيـنـ "ـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ"ـ، وـهـوـ دـلـيـلـ عـمـلـيـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ. وـقـدـ نـشـرـ الـكـتـابـ الـأـخـيـرـ فـيـ ١٠ـ٠٠ـ نـسـخـةـ وـعـمـمـ عـلـىـ الـمـدـارـسـ. وـبـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ يـتـعـرـفـ الـتـلـامـيـذـ عـمـلـيـاـ عـلـىـ حـقـوقـهـمـ وـيـتـعـلـمـونـ كـيـفـيـةـ مـمارـسـتـهـاـ بـأـنـفـسـهـمـ فـيـ بـيـئـتـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـصـغـرـةـ.

١٣- وـبـالـتـعـاـونـ مـعـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـطـفـولـةـ (ـالـيـونـيـسـفـ)ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ، وـتـمـشـيـاـ مـعـ مـلـاحـظـةـ الـلـجـنـةـ (ـالـبـنـدـ ٢٥ـ).ـ تـمـ تـنـظـيمـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ حـلـقـاتـ الـعـلـمـ الـتـعـلـيـمـيـةـ لـتـوـفـيرـ تـدـريـبـ مـنـهـجـيـ لـلـمـعـلـمـيـنـ حـتـىـ يـجـيـءـ عـلـمـهـمـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ أـعـلـىـ وـأـكـثـرـ إـنـسـانـيـةـ.

١٤- وـفـيـ الـمـارـسـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ الـيـوـمـيـةـ، نـفـذـ مـنـذـ بـعـضـ الـوـقـتـ مـشـرـوـعـ عـامـ لـلـتـوـعـيـةـ بـأـمـورـ الـتـنـمـيـةـ وـالـسـلـمـ وـالـتـسـامـحـ، وـتـنـفذـ فـيـ إـطـارـهـ سـلـسلـةـ مـنـ الـمـشـارـبـ الـفـرـعـيـةـ لـتـدـريـبـ الـمـدـرـسـيـنـ وـالـمـعـلـمـيـنـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـأـطـفـالـ كـيـفـيـةـ مـارـسـةـ حـقـوقـهـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـيـوـمـيـةـ. وـتـنـفذـ هـذـهـ الـمـشـارـبـ الـفـرـعـيـةـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ كـلـ أـنـحـاءـ إـقـلـيمـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ، بـالـتـعـاـونـ بـيـنـ وزـارـاتـ الـتـعـلـيمـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـطـفـولـةـ وـالـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـلـمـيـةـ. وـمـنـ هـنـاـ فـيـ أـسـالـيـبـ الـتـدـريـسـ الـمـطـبـقـةـ تـسـبـقـ الـتـشـرـيـعـ الـذـيـ سـيـتـمـ تـنـسـيقـهـ مـعـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢٩ـ مـنـ الـإـتـاقـيـةـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ الـمـنـظـورـ.

١٥- وـلـاـ يـوـجـدـ تـحـريـضـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـعـرـقـيـةـ وـالـدـينـيـةـ وـالـأـقـلـيـاتـ الـقـومـيـةـ فـيـ وـسـائـطـ إـلـاعـامـ الـدـوـلـةـ (ـالـفـقـرـةـ ١١ـ).ـ وـلـاـ يـرـدـ فـيـ مـلـاحـظـاتـ الـلـجـنـةـ أـيـ مـثـلـ وـاـحـدـ مـلـمـوسـ عـلـىـ ذـلـكـ.

١٦- وـمـقـارـنـةـ بـمـاـ كـانـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـاضـيـ، تـدـهـورـ الـوـضـعـ فـيـ وـسـائـطـ إـلـاعـامـ فـيـ إـقـلـيمـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ، وـذـلـكـ أـسـاسـاـ نـتـيـجـةـ الـقـيـودـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ سـبـبـهـاـ فـرـضـ الـجـزـاءـاتـ وـنـقـصـ الـمـعـدـاتـ وـقـطـعـ الـغـيـارـ.ـ إـنـ تـقـيـيـمـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ بـأـنـ هـنـاكـ "ـنـقـصـاـ"ـ فـيـ الـتـعـدـديـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ وـسـائـطـ إـلـاعـامـ الـجـمـاهـيـرـيـ الرـئـيـسـيـةـ"ـ هـوـ بـيـانـ مـعـمـ وـغـيرـ صـحـيـحـ.ـ فـالـوـاقـعـ يـقـولـ أـنـهـ يـوـجـدـ فـيـ إـقـلـيمـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ، إـلـىـ جـانـبـ وـسـائـطـ إـلـاعـامـ الـدـوـلـةـ، الـعـدـيدـ مـنـ الصـفـفـ الـخـاصـةـ وـمـحـطـاتـ الـاذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ.ـ وـتـمـشـيـاـ مـعـ سـيـاسـاتـهـاـ الـتـحرـيرـيـةـ، تـعـرـضـ وـسـائـطـ إـلـاعـامـ هـذـهـ أـفـكـارـاـ وـآرـاءـ مـتـنـوـعـةـ تـسـمـ بـلـاشـكـ فـيـ تـعـدـديـةـ عـلـىـ وـسـائـطـ إـلـاعـامـ الـجـمـاهـيـرـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ.

١٧- وإذا كان الأمر يتعلق بحجم المعلومات بلغات الأقليات القومية، فإن هذه الملاحظة من جانب اللجنة لا أساس لها أيضاً. ففي حدود قدراتها المالية (التي قيّدت كثيراً بسبب الجزاءات)، حرّست الدولة على ضمانت مستوى أكثر من مرض لتوفير المعلومات بلغات الأقليات. وبالمناسبة فإن وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تتضمن في الواقع أي قياس محدد، أي أنها لا تحدد أقل مستوى من الحصص المطلوبة للبرامج بلغات الأقليات.

١٨- إن الدولة لا تقدم إعاقة إلا للمجلات التي تعاني من مشاكل مالية عسيرة. وتذيع إذاعة وتلفزة صربيا فضلاً عن إذاعة وتلفزة الجبل الأسود برامج إذاعية ومسلسلات بلغات الأقليات. كما اضطاعت جمعية إقليم فوييفودينا المتمتع بالاستقلال الذاتي، بعد أن عهد إليها بحقوق تأسيس كل وسائل الإعلام، بالتزام مالي بتقديم إعاقة إلى خمس صحف تصدر باللغة الهنغارية وثلاث صحف تصدر بكل من اللغات السلوفاكية والرومانية والرومانية.

١٩- ويتسم الوضع في كوسوفو وميتوهيا بخصوصية خاصة بسبب محاولات المنظمات السياسية للأقلية الألبانية إنشاء جمهورية غير قانونية وهيئات موازية للسلطة. وهذا يحدث آثاراً ضارة أيضاً في مجال الإعلام الذي يواجه مشاكل مالية حادة كما يواجهه بصفة خاصة مشاكل في التوظيف. وفي أراضي كوسوفو وميتوهيا، تصدر ٢٥ صحيفة ومجلة باللغة الألبانية (وأغلبها صحف ومجلات "مستقلة" وذات ملكية خاصة) وكل رؤساء التحرير أعضاء في الأقلية القومية الألبانية. ويذاع برنامج باللغة الألبانية من راديو بريشتينا يومياً لمدة ١٥ ساعة و ٣٠ دقيقة، كما يذاع يومياً برنامج أخبار راديو يوغوسلافيا باللغة الألبانية من الساعة ٩ إلى ٩/١٥ مساء. وخلال الأشهر التسعة الأولى من العام الماضي، أذاعت محطة تلفزة بريشتينا برامج مجموعها ١٧٠١٩ دقيقة باللغة الألبانية (٤٩٨ دقيقة للبرامج الاخبارية و ٥٢١ دقيقة للبرامج الثقافية والفنية والترفيهية).

٢٠- وفي ما يتعلق بالتوصية (الواردة في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية للجنة) باتخاذ تدابير لتحسين أنشطة وسائل الإعلام الجماهيري في نقل المعلومات باللغة الألبانية، نود أن نؤكد وجود دعوة دائمة لشغل الشواغر، لكن استجابة الموظفين المؤهلين والمختصين غير كافية إذ إن أعضاء الأقلية القومية الألبانية يرفضون العمل في وسائل إعلام تمولها الدولة اليوغوسلافية. إن المسألة ليست مسألة عدم وجود الحق في العمل في وسائل الإعلام بالنسبة لأعضاء الأقلية الألبانية، بل هي مسألة عدم ممارسة (مقاطعة) ذلك الحق. وهذه المقاطعة من جانب فرادى الصحفيين الألبانيين تُقيّد من حرية الأطفال الألبانيين في تلقي المعلومات من مصادر مختلفة.

٢١- أما شواغل اللجنة (الفقرتان ١٢ و ٢٨) فيما يتعلق "بالحد من حرية الطفل في تلقي المعلومات" و"حالة الأطفال الناطقين بالألبانية في كوسوفو" فتشير نقاشاً أوسع. إننا نود أن نلتفت النظر إلى أن ٤٠ في المائة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هم من الشبان دون سن الرابعة والعشرين، وهذا الرقم ينبغي أن يضاف إليه نحو ٢٥٠٠٠ طفل لاجئ. وكلهم يعانون من عواقب الحصار، وبسببه، وبما يتعارض مع كل الاتفاقيات الدولية، تعرض للإحباط ليس فقط حق الطفل في "تلقي المعلومات" بل حقه في الحياة ذاتها.

٢٢- خلال أعوام فرض الجراءات، دعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودعا ممثلوها دائمًا إلى الاهتمام بالآثار المدمرة للجزاءات بوجه عام وعلى الأطفال بصفة خاصة. وقرب نهاية عام ١٩٩٤، حين كانت الجراءات في أوجها، تم تنظيم تجمع علمي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحت عنوان "الأسرة وحقوق الطفل والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، وجّهت الدعوات لحضوره إلى هيئات منها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والصندوق الدولي لأنشطة السكانية، والخدمة الاجتماعية الدولية في جنيف، لكن هذه المنظمات لم ترد على الدعوة.

٢٣- وفي إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تمارس في الواقع كل من المنظمات الحكومية والخاصة وغيرها من المنظمات أقصى جهودها لتزويد الأطفال والشباب بالمعلومات من أكثر المصادر الممكنة تنوعاً، وهذا يُطبق بالتأكيد على أعضاء الأقليات القومية.

٢٤- وفيما يتعلق بالحالة الصحية في كوسوفو وميتوهيا، يكفل القانون لجميع المواطنين، بغض النظر عن انتتمائهم القومي أو الديني أو وضعهم المادي، نفس الحقوق في الرعاية الصحية التي يتمتع بها المواطنين في أجزاء أخرى من جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعلى أساس هذه الحقوق، أنشأت حكومة جمهورية صربيا ١١ مؤسسة صحية في كوسوفو وميتوهيا توفر الخدمات التالية:

(أ) مراكز الرعاية الصحية الأولية والعيادات الخارجية للسكان في كل الكوميونات، وبكل منها مستوصف لرعاية الأطفال؛

(ب) رعاية صحية متعددة التخصصات وداخلية للمرضى في المستشفيات في بيتش ودياكو فيتسا وبريزرين، وكوسوفسكا ميترو فيتسا وغニلان، فضلاً عن المستشفيات المتخصصة، أي المراكز في بيتش وإيستوك وفيستينا وبريشتينا؛

(ج) توفير الحماية الصحية والحماية من الأوبئة في مراكز الرعاية الصحية أو أحاجتها في بريشتينا، وكوسوفسكا ميترو فيتسا، وبريزرين، وغنىلان ودياكو فيتسا؛

(د) الرعاية الصحية المتخصصة في العيادات والمستشفيات، أي المستشفى الرئيسي في بريشتينا.

٢٥- وفي الوقت نفسه، ومن بين مجموع الأموال المتاحة في التأمين الصحي الإلزامي في جمهورية صربيا، يُخصص ٣٠ في المائة منها لغرض تحسين الظروف المادية لتوفير الرعاية الصحية في مناطق الجمهورية الأقل نمواً.

٢٦- ونشير إلى أن التباين في مستويات الرعاية الصحية عبر المناطق لا يقتصر على بلدنا وحده. فهذا وضع سائد في أكثر البلدان تقدماً أيضاً، وهو سمة عادلة ملزمة للتنمية بوجه عام ولا تقتصر فحسب على ميدان الصحة.

-٢٧- ورغم أن الحق في الرعاية الصحية مكفول ورغم تنظيم أنشطة الرعاية الصحية لسكان كوسوفو وميتوهيا، إلا أن مؤشراتهما الصحية والرعاية الصحية المتاحة لهما ليست مرضية.

-٢٨- وهناك مشكلتان أساسيتان تبرزان في مجال الصحة، أي الحالة الصحية العامة وحالة الأوبئة في كوسوفو وميتوهيا:

(أ) ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال الصغار (٣٣٪ لكل ١٠٠٠ مولود في ١٩٩١):

(ب) ارتفاع معدلات المرض والوفاة من الأمراض المعدية.

-٢٩- إن الأحوال الصحية السيئة في مجالات الإسكان والتغذية وإمدادات المياه وتصريف النفايات، وانخفاض مستوى الثقافة العامة والصحية تحدّياً، والأعداد الكبيرة من الأطفال وعدم كفاية فترات المباعدة بين الولادات في الأسر الألbanية (ارتفاع معدلات المواليد ومعدلات نمو السكان)، وعدم كفاية تطبيق وتنفيذ الرعاية الصحية الوقائية وخاصة برامج تحصين الأطفال والنساء، تشكّل الأسباب الأساسية لحدوث واستمرار انتشار الأمراض المعدية وارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال في كوسوفو وميتوهيا. فضلاً عن ذلك، ظهرت مشكلة إضافية في الأعوام الأخيرة هي منع المواطنين من ذوي القومية الألbanية (من جانب الأحزاب الانفصالية) من الاستفادة من الرعاية الصحية في القطاع الصحي للدولة.

-٣٠- إن مصدر الآثار الضارة على صحة السكان الألbanيين هو إبعاد الألbanيين عن مؤسسات الدولة (الصربيّة، اليوغوسلافية)، وليس "طرد العاملين الصحيين على نطاق واسع".

-٣١- واستناداً إلى استعراض الحالة الصحية والتدابير الجاري اتخاذها^(١) يمكن القول بأن ثقة المواطنين من ذوي القومية الألbanية في القطاع الصحي للدولة بدأت تعود. ويستند هذا التقييم إلى أرقام معدل شغل العيادات الخارجية بالمستشفيات وأجنحة المستشفيات وهيكل القوميات بين موظفي الصحة غالبية المستفيدين فضلاً عن الموظفين الصحيين والتي تبيّن أن معظمهم من ذوي القومية الألbanية.

-٣٢- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية للجنة، نود أن نشير إلى أنه ليست لدينا بيانات كافية تبرر تقييم اللجنة بأنه "لوحظت زيادة واضحة في عدد الأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية معتمدة وخطيرة، بما في ذلك بين الأطفال اللاجئين". فقد حدثت زيادة معينة معتدلة ومتدرجة خلال العقد الماضي أو نحوه.

-٣٣- وتم اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات والأنشطة العملية في مجال الرعاية الصحية بغية صون وتحسين صحة الأطفال وتعزيز نموهم وتطورهم، بما يشمل العمل المنتظم مع الآباء والأطفال والأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدارس ومع المهنيين العاملين في المؤسسات التي تقدم الرعاية لهؤلاء الأطفال؛ وإجراء الفحوص الطبية المنتظمة لرصد النمو والتطور والحالة التغذوية والصحية لدى الأطفال وكشف المتاعب الصحية في وقت مبكر (يخضع الأطفال الرضع لهذا الفحص في كل من الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من عمرهم، والأطفال في كل من السنة الثانية والرابعة والسادسة من عمرهم قبل الالتحاق بالمدارس)؛ والفحوص الروتينية لرصد النمو وحالة التطور والتغذية ولتبين مدى علاج حالات المرض

التي اكتشفت أثناء الفحوص المنتظمة وغيرها؛ وعمليات التطعيم وفقاً لبرنامج التحصين الالزامي ضد عدد من الأمراض المعدية، وأعمال الفحص لكشف مختلف المتابع الصحية؛ وإجراءات لعلاج المتابع الصحية التي تم كشفها بتوفير العلاج المناسب وتنفيذ إجراءات إعادة التأهيل.

٣٤- وآخر هذه الإجراءات هو تجميع الأطفال المعوقين ذهنياً وجسدياً وفقاً للقادون، فضلاً عن استمرار رصد الوفيات بين الأطفال الرضع وتحديد سبب وفاة كل حالة بمفردها، كقاعدة على مستوى المؤسسة المعنية، وربط التشخيص العلاجي بنتائج التشريح المرضي.

٣٥- ونحن نقدر تماماً حرص اللجنة على المغalaة البدية في التأكيد على الرعاية المؤسسية للأطفال وتطبيقاتها عليهم، إذ تستند مهنياً إلى منطق متطابق. ونود أن يبلغ اللجنة بأنه وفقاً للتشريع النافذ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي الممارسة العملية، تكون الرعاية المؤسسية للأطفال هي المعيار الأخير، ولا تطبق إلا إذا تعرض الأطفال لإهمال أو تجاوز جسيم في الأسرة واستحالت رعايتهم من جانب أقاربهم أو من أسرة أخرى. ونود أن نؤكد أن عدد الأطفال الذين يتم إيواؤهم في المؤسسات - البيوت - يقارب عدد الأطفال المحتجزين إلى مساعدة بسبب ظروفهم الأسرية ويودعون لدى أسر أخرى (أسر وصبة وكافلة) وأو يتم تبنيهم.

٣٦- إن المعيار الأساسي للإيواء في البيوت هو سن الطفل وإمكانات إعادة تأهيل الأسرة الطبيعية لأداء وظائفها في الحماية والتعليم بكفاية. أما الإجراء الذي يُطبّق عادة على الأطفال الذين يفتقرن إلى التجربة الأسرية وأولئك الذين لا يتوقع منهم اكتساب هذه التجربة في أسرهم الطبيعية فهو التبني والأسرة الكافلة. ويجوز تبني الأطفال اللاجئين إلى حين التأكيد التام والموثوق به من هويتهم ومن وضعهم الأسري الجاري. ويحترم بلدنا احتراماً صارماً هذا الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

٣٧- ولكي يعود التبني بأوسع طريقة ممكنة وباعتباره الشكل الأكمل لحماية الأطفال المفتررين إلى والدين يجري حالياً إنشاء مصرف بيانات موحد للأطفال الذين يحتمل تبنيهم وللأسر الراغبة في التبني.

٣٨- كما يجري حالياً إعداد حملة إعلامية واسعة للدعاية والإعلان عن كفالة الأطفال باعتبارها شكلاً لحماية الأطفال المحروميين من الرعاية الأسرية.

٣٩- واستجابة للزيادة في السلوك العنيف والعدواني بين الأطفال والراهقين في ظل وجود أزمة اجتماعية واقتصادية (الفقرة ١٦)، حدثت زيادة كبيرة في عدد برامج الرعاية النفسية - الاجتماعية للأطفال وبرامج تنشئتهم، وقد بدأت بالفعل في مؤسسات التعليم قبل المدرسي، وفي المدارس ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وفي تنفيذ هذه البرامج، زاد نشاط مراكز العمل الاجتماعي مقارنة بالأعوام السابقة، كما زاد عدد الأطفال والراهقين المشمولين بهذه البرامج. وتم أيضاً تنفيذ عدد أقل نوعاً من البرامج النفسية - الاجتماعية والبرامج التعليمية - الاجتماعية المصممة للوالدين. واستهلت هذه البرامج مؤسسات ومعاهد التعليم العالي (علم النفس، أساليب التدريس، تعليم الكبار والصحة العقلية)، وطبقت هذه البرامج على نطاق واسع استناداً إلى مبدأ تثقيف المعلمين.

٤٠- ويؤكد عدد كبير من المؤسسات الإنسانية الدولية النشطة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن وضع المنحرفين الأحداث وحمايتهم الشاملة، مقارنة بأولئك الموجودين في بلدان أخرى، أكثر تناسباً مع المبادئ المعاصرة والإنسانية في معاملة الأطفال. وندعو لجنة حقوق الطفل إلى أن تعرف بنفسها، فيما يتعلق بهذه القضايا (الفقرة ٢٢) على مواقف منظمة "إنقاذ الأطفال" الإنسانية الدولية.

٤١- وفي تشريعات الأسرة اليوغوسلافية، يبرز تماماً مبدأ احترام آراء الطفل (من خلال الرضا أو التشاور) (فيما يتعلق مثلاً بالوصاية والإيواء في مؤسسة ما أو لدى أسرة أخرى، ورعاية أحد الوالدين بعد الطلاق). وفيما يتعلق بهذا المبدأ، يعد تشريع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من بين أكثر التشريعات تقدماً ولا يتختلف بأي حال عن تشريعات دول ديمقراطية أخرى (الفقرة ٣١).

٤٢- وتوجد مراكز للعمل الاجتماعي في كل مجتمع محلي (كوميون)، ومن بين واجباتها الأساسية في الظروف الحالية إسداء المشورة للأسر. وخلال الأعوام الثلاثة الماضية تم تدريب عدد كبير من العاملين في مراكز العمل الاجتماعي (هم أساساً أخصائيو علم النفس والمعلمون والمشيرون الاجتماعيون) على تطبيق نهج منتظم على الأسر. وأدى هذا إلى حدوث تخفيف كبير لآثار غياب خدمات تقديم المشورة قبل الزواج كتلك التي توفرها مؤسسات خاصة. لكن عدد حالات إسداء المشورة قبل الزواج وللأسر زاد كثيراً خلال الأعوام الثلاثة الماضية. كما يزداد عدد وكالات إسداء المشورة قبل الزواج وعند الزواج والمشورة الأسرية التي يقوم بتشغيلها مهنيون أفراد خارج مؤسسات الدولة. وتنفذ هذه الوكالات أيضاً برامج اجتماعية - تعليمية للأسرة (الفقرة ٣٣).

٤٣- إن التدابير الجاري اتخاذها في إطار الوزارات المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية لمنع إيذاء الأطفال تُتخذ حالياً مقتربة بالتدابير العامة لحماية الأطفال الذين يفتقرون إلى بيئه أسرية كافية. وتكشف سلطة الوصاية، بتطبيق صلاحياتها المقررة قانوناً والإشراف بوجه عام على حقوق الوالدين، عن الأسر التي يجري فيها إيذاء الأطفال، وإذا لم تعد تدابير الحماية الأخرى مؤثرة، يتم فصل هؤلاء الأطفال عن أسرهم إما على أساس مؤقت أو دائم ويجرد الوالدان من حقوقهم الأبوية بإجراء قضائي (الفقرة ٣٥).

٤٤- ويسرنا كثيراً أن نبلغ لجنة حقوق الطفل بأنه لم يعد هناك أي مدعاه للقلق إزاء تدني شمول التعليم قبل المدرسي للأطفال. وكان قد حدث انخفاض واضح في عدد الأطفال في مؤسسات التعليم قبل المدرسي (من يبلغ منهم ستة أعوام) في عام ١٩٩٣ وكذلك في مراكز الرعاية النهائية (للأطفال الأصغر سنًا). وجاء ذلك نتيجة جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبسببها قل الانتاج أو توقف كلية في شركات كثيرة تم إرسال عمالها في إجازات إجبارية. ولأنهم لم يعودوا يذهبون إلى العمل، قلت أيضاً الحاجة إلى رعاية أطفالهم في مؤسسات التعليم قبل المدرسي على أساس النهار الكامل. غير أن عدد الأطفال المشمولين بالبرامج نصف النهارية المصممة أساساً لغرض التعليم قبل المدرسي وتكوين شخصية الطفل لم يبيط حتى في تلك السنة شديدة الصعوبة.

٤٥- وفي عام ١٩٩٤، حين بدأ يخف نوعاً عبء الجزاءات بالجهود الكبيرة المبذولة، بدأ الوضع يتغير وببدأ الأطفال يعودون إلى مراكز الرعاية النهارية ووصل عددهم تقريراً إلى المستويات السابقة، بل تجاوزوا هذه المستويات في عام ١٩٩٥ وما زال هذا الاتجاه مستمراً هذا العام أيضاً.

٤٦- كما تميزت سنة ١٩٩٣ بتدني النوعية فيما يتصل بالمعايير المحددة، وخاصة فيما يتعلق بالأغذية، ونقص وسائل الإيضاح في التدريس والعوامل الصحية وعدم وجود الصيانة الازمة، إلخ، وأمكن التغلب عليها تدريجياً في الأعوام التي تلت ذلك، بما فيها العام الجاري.

٤٧- ويتم احتياز مركز اللاجئ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أساس قانون اللاجئين في جمهورية صربيا، والمرسوم المناظر في جمهورية الجبل الأسود. ويحدد هذان التشريعان شروط احتياز هذا المركز. وكل الأشخاص المقيمين في صربيا والجبل الأسود لأسباب أخرى ليسوا مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ بموجب القانون. ولا يمكن إلغاء مركز اللاجئ إلا حين يبرر القانون ذلك، أي حين تندم الأسباب التي منح بموجبها هذا المركز ولا يصبحبقاء المستمر لهؤلاء الناس في صربيا والجبل الأسود في نطاق سلطة اللاجان (المعنية باللاجئين) بل سلطة هيئات الدولة المسؤولة التي تحتفظ بهم في سجلاتها. إن البقاء غير المشروع في أي بلد، بما فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد يؤدي إلى احتمال مضائقات من جانب الشرطة، إذا أُسهم الأشخاص الذين ظلوا في البلد بطريقة غير مشروعة في ذلك بأنفسهم. ويتم ممارسة الحق في الحصول على استحقاقات المساعدة الاجتماعية، إذا لزمت، عن طريق المنظمات الإنسانية مثلما يحدث عادة في أنحاء العالم.

٤٨- الواقع أنه يتم إعاشرة غالبية اللاجئين بصفة شخصية لدى الأقارب أو أسر أخرى ترعاهم بموافقتهم وتمشياً مع رغباتهم الصريحة. وبالنظر إلى أن اللجنة ليست لها صلاحيات تلزم أو تأمر أي فرد بتوفير هذه الإعاشرة، فإن كل الأشخاص الذين لم تعد أسرهم المضيفة قادرة على الاحتفاظ بهم لهم الحق وتحتاج لهم الفرصة في أن يطلبوا إلى اللجنة توفير إعاشرة جماعية كافية لهم.

٤٩- إننا نتفهم وقدر حرص اللجنة على الوضع الاقتصادي لللاجئين والأسر المضيفة، لكن علينا أن نؤكد بهذه المناسبة أيضاً أن وضعهم الصعب هو إلى حد كبير نتيجة جراءات المجتمع الدولي التي عزلت بالفعل ولمدة ثلاثة سنوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن كل التدفقات الاقتصادية وقللت من إمكانات تنميتها لبعض الوقت مستقبلاً.

٥٠- ومن بين نحو ٢٤٥ ألف لاجئ، يوجد نحو ٢٠٠٠ منهم دون رعاية أبوية. وفي حالة وجود أقارب لهم في صربيا والجبل الأسود، فإنهم يعيشون معهم بالرضا المتبادل. وفي نحو ١٠ في المائة من هذه الحالات، لا تدفع اللاجان تعويضاً مالياً لهؤلاء الأطفال.

٥١- وتم إيداع نحو ١٥ في المائة من الأطفال اللاجئين عن طريق مراكز العمل الاجتماعي لدى أسر كافية، ونحو ١٥ في المائة في بيوت ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتتحمل اللاجان تكاليف الأطفال الذين تم إيداعهم لدى الأسر الكافية وفي بيوت ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وهناك نحو ٣٠٠ طفل معوق في هذه الفئة (صم، فقدان البصر، تخلف عقلي، عجز جسمناني، شلل مخي وأشكال الشلل الأخرى).

٥٢- وخصصت رعاية خاصة لصالح الأطفال غير المصحوبين بآباء في السعي إلى إعاشرتهم وتوفير الرعاية الكافية لهم، أي ضمان أفضل الأحوال الممكنة لحياتهم وتعليمهم المدرسي ورعايتهم الصحية، وذلك دائمًا مع احترام إرادة الأطفال ورغباتهم. واستناداً إلى احتياجاتهم الحقيقية من جانب وإمكانات الموضوعية من جانب آخر، أمكن توفير أفضل إعاشرة ورعاية كافية لهم، دون أي محاولات لمنع جمع شامل هؤلاء الأطفال.

مع أسرهم إن أعربوا عن هذه الرغبة وإن توافرت الإمكانيات والظروف الموضوعية لحياة وتعليم هؤلاء الأطفال، وإذا كانت هذه الرغبة متبادلة حقاً.

٥٣- وتقدر الحكومة اليوغوسلافية تماماً الاقتراحات الهادفة للجنة بشأن الحاجة إلى استثمار مزيد من الجهد على الصعيد الوطني واتخاذ تدابير تستهدف ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بشكل أكمل في يوغوسلافيا. وتعتبر الحكومة اليوغوسلافية أن آراء اللجنة قيمة وفقاً لهذه الخطوط، مثل: إدخال نظام للرصد المستقل لحقوق الطفل وتحسين نظام التنسيق في البلد (الفقرتان ٦ و٢٦): إعادة النظر في التحفظ على المادة ١-٩ من الاتفاقية (الفقرة ٢٣): التعريف بالاتفاقية وتطوير برامج التدريب وإعادة التدريب لشتى فئات المهنيين العاملين مع الأطفال (الفقرة ٢٥): إدماج بعده يُعني بإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر في المناهج الدراسية على كل مستويات التعليم المدرسي كما تنص المادة ١-٢٩ (د) من الاتفاقية (الفقرة ٣٠): وتطوير شبكة لإسداء المشورة قبل الزواج وبرامج للتوعية بالحياة الأسرية (الفقرة ٣٣): وتطوير نظم لجمع البيانات بطريقة يعوّل عليها بشأن إساءة استعمال العقاقير ودمج برامج لمنع إساءة استعمالها في نظام التعليم (الفقرة ٤٠).

٤- وستأخذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الاعتبار، في تقريرها الذي سيقدم مع نهاية عام ١٩٩٧ بناء على طلب اللجنة، هذه الملاحظات وغيرها من كل ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة بشأن استعراضها للتقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الحاشية

(١) وفقاً للخطة والجدول الزمني الذي اعتمدته وزارة الصحة المسؤولة في الجمهورية ومعهد التأمين الصحي للجمهورية، ففي مناطق جمهورية صربيا حيث لم تتحقق النسبة المقررة للنساء والأطفال إلى الموظفين الصحيين (طبيب واحد وممرضتان لكل ٥٠٠٠ - ٨٠٠٠ امرأة فوق سن ١٥؛ وطبيب واحد وممرضتان لكل ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ للأطفال قبل السن المدرسي؛ وطبيب وممرضة لكل ١٥٠٠ طفل في المدارس)، من المقرر أن تزيد النسبة الحالية بمعدل ٢٥ في المائة على الأقل بحلول سنة ٢٠٠٠.

- - - - -